

الفصل الخامس

شحن السلعة وتسليمها إلى المشتري في المزاد الإلكتروني

عندما تنتهي المزايدة على السلعة، ويرسو العقد على المشتري؛ يقوم المتعاقدان بالتواصل فيما بينهما للتفاهم حول آلية شحن السلعة، وطريقة تسليمها للمشتري وسيتحدث هذا الفصل عن الأحكام المتعلقة بشحن السلعة من خلال المباحث الثلاثة الآتية:-

المبحث الأول: اشتراط أن يكون الشحن على أحد المتعاقدين.

المبحث الثاني: ضمان تلف السلعة أثناء الشحن.

المبحث الثالث: تسليم السلعة للمشتري.

المبحث الأول

اشتراط أن يكون الشحن على أحد المتعاقدين

من مميزات المزاد الإلكتروني أنه لا يستوجب على من أراد المزايدة على السلعة التوجه لمكان معين، بل بإمكان العميل المزايدة والشراء من أي مكان في العالم، فقد يكون البائع يعيش في الصين و المشتري يعيش في جنوب أفريقيا، فلا اعتبار للحدود المكانية في عالم المزاد الإلكتروني^(١).

فإذا انتهت المزايدة على السلعة، وتم بيع السلعة على المشتري، فإنه يجب على البائع تسليم السلعة إلى المشتري باتفاق الفقهاء^(٢)، فإذا كان تسليم السلعة يستلزم شحنها^(٣) إلى مقر إقامة المشتري؛ كالكتب والأجهزة الكهربائية ونحوها؛ فمن تلزمه تكلفة شحن السلعة؟ وما حكم اشتراط أحد المتعاقدين على الآخر شحن السلعة؟. سيتحدث هذا المبحث عن ذلك في المطلبين الآتين:-

(١) ينظر: (The Timing of Biding in Internet Auctions) ص: ٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٤٣، حاشية الدسوقي ٣/١١، مغني المحتاج ٢/١٢، كشف القناع ٣/١٦٢.

(٣) الشحن: هو ملء السفينة ونحوها بالسلع والأمتعة، لنقلها من مكان إلى آخر. ينظر: لسان العرب ١٣/٢٣٤، مختار الصحاح، ص: ١٤٠، مادة (شحن) فيها.

المطلب الأول: الأصل فيمن يلزمه شحن السلعة

إذا تم بيع السلعة في المزاد الإلكتروني، وكانت السلعة من السلع العينية كالكتب والأجهزة الكهربائية ونحوها، فإن البائع يلزمه تسليم السلعة للمشتري مع تمييزها برقم الجهاز أو المحرك أو أي علامة تدل على أن هذه السلعة تخص المشتري الذي فاز في المزاد على هذه السلعة، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن البائع تلزمه مؤونة تسليم المبيع إلى المشتري^(١).

فإذا كان المشتري غائباً؛ تبقى السلعة أمانة عند البائع حتى يتسلمها المشتري أو من ينوبه، ولا يلزم البائع بنقل السلعة إلى مكان المشتري^(٢).

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: «وأما نقل المبيع، وتفريغ ملك البائع منه على المشتري، كنقل الطعام المبيع من دار البائع .. ولا أعلم فيه مخالفاً»^(٣).

وقد جرى العرف في المزاد الإلكتروني على أن يتولى البائع شحن السلعة إلى عنوان المشتري، وذلك بناءً على توكيل المشتري له بشحن السلعة إلى عنوانه، وقد أجاز الفقهاء -رحمهم الله- للمشتري توكيل البائع في القبض، خاصة إذا تعذر على المشتري قبض السلعة بنفسه^(٤).

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: «وإن تصرف المشتري بإذن البائع أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف»^(٥)، على أن تضاف تكلفة الشحن إلى السعر النهائي للسلعة.

(١) ينظر: الهداية ٢٧/٣، التاج والإكليل ٤٧٦/٤، مغني المحتاج ٧٣/٢، كشف القناع ٢٨٣/٣.

(٢) ينظر: بحث القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، للدكتور الصديق الضير، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ٤٨٦/١.

(٣) المغني ١٦٤/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٥، الذخيرة ٧/٨، نهاية المحتاج ١٧/٥، كشف القناع ٢٠٩/٣.

(٥) المغني ٢٥/٦.

فيتضح مما سبق أن المشتري يُلزم بدفع قيمة شحن السلعة من مكان البائع إلى مقر إقامة المشتري، وأما البائع فلا يُلزم بالشحن، وإنما تنتهي حدود مسؤوليته بالتخلية وتمكين المشتري من التصرف في السلعة^(١).
وقد يقوم البائع أو الموقع بتحمل تكاليف الشحن؛ وذلك ترغيباً للمزايدين للدخول في المزايعة، مما يؤدي إلى ارتفاع ثمنها عند انتهاء وقت المزايعة.



(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، الذخيرة ٨/ ٧، مغني المحتاج ٢/ ٧١، المغني ٦/ ١٨٧.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الشحن على أحد المتعاقدين

تحدث الفقهاء - رحمهم الله - في الشروط في العقد^(١) عن حكم اشترط أحد المتعاقدين نفعاً معلوماً في المبيع، كحمل الحطب إلى موضع معين، ومثله شحن السلعة من مكان وجودها إلى مقر إقامة المشتري، وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز للمشتري أن يشترط على البائع شحن السلعة إلى مقر إقامة المشتري، فيصح العقد والشرط.

وهذا قول المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يجوز للمشتري أن يشترط على البائع شحن السلعة إلى مقر إقامته إذا جرى به تعامل الناس، فيصح العقد والشرط، وأما إذا لم يجر به تعامل الناس فالشرط غير صحيح والعقد فاسد. وهذا قول الحنفية^(٤).

(١) الشرط في العقد هو: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب الاشتراط في العقد ما له فيه منفعة، والشرط الصحيح؛ هو ما وافق مقتضى العقد، وهو على ثلاثة أنواع: أحدها: شرط مقتضى العقد؛ كالتقاضي في البيع، وحلول الثمن. الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد، كالرهن المعين، أو الضامن المعين، وتأجيل الثمن مدة معلومة. الثالث: شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع.

ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٣/ ٤٠٣، الروض المربع ٦/ ٩٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ١٦٤، المبدع ٤/ ٥١، الروض المربع ٦/ ١٠٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١٢/ ١٩٩، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٧١.

القول الثالث: لا يجوز للمشتري أن يشترط على البائع شحن السلعة إلى مقر إقامة المشتري.

وهذا قول الشافعية^(١).

الأدلة:-

أدلة القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز شرط الشحن على البائع بالأدلة الآتية:-

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^(٢).

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أن الرسول ﷺ أمر بالامتثال للشروط بين المتعاقدين، وأن هذا من صفات المسلم، وأحد المتعاقدين قد اشترط على الآخر هذا الشرط، وقبل الآخر بهذا الشرط؛ فوجب الامتثال له.

الثاني: أن اشتراط أحد المتعاقدين لهذا الشرط، لا يجرم حلالاً ولا يحل حراماً فوجب الامتثال لشرطه.

٢- روي عن محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - أنه اشترى من نبطي حزمة حَطَبٍ وشرط عليه حملها^(٣).

(١) ينظر: المجموع ٣٤٦/٩.

(٢) سبق تخريجه في ص: ١٤٤.

(٣) ورد هذا الأثر في بعض كتب فقهاء الحنابلة، نقلاً عن الإمام أحمد من رواية ابنه صالح، ولم أقف على تخريجه.

ينظر: المغني ١٦٥/٦، الكافي ٣٨/٢، المبدع ٥٤/٤.

وجه الدلالة: أن اشتراط المشتري محمد بن مسلمة حمل الخطب على بائع نبطي، كاشتراط شحن السلعة على البائع في المزاد الإلكتروني، وهو اشتراط نفع البائع للمشتري في ذات العين المبيعة^(١).

٣- أن العرف قد دلّ على جواز اشتراط نفع البائع للمشتري نفعاً يتعلق بذات المبيع؛ كشحنه له، ولا يزال الناس يشترطون في معاملاتهم المالية من غير تكير والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي^(٢)، فكان هذا دليلاً على جواز اشتراط شحن السلعة على البائع في المزاد الإلكتروني.

أدلة القول الثاني:-

أستدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز اشتراط ذلك إذا جرى به تعامل الناس: بأن العرف قد دلّ عليه، فإن الإنسان يشتري الخطب ولا يكتري دابةً أخرى لتحمله إلى منزله، ولكن البائع هو الذي يتكلف لذلك وما كان متعارفاً وليس في عينه نص يبطله؛ فالقول بجوازه واجب؛ لما في النزاع عن العادة من حرج بين^(٣).

(١) ينظر: أعلام الموقعين ٣/ ٣٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢/ ١٩٩، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٧١.

أدلة القول الثالث:-

استدل أصحاب القول الثالث القائل بعد الجواز بالأدلة الآتية:

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن اجتماع بيع وشرط في عقد واحد، فلا يجوز للمشتري أن يشترط على البائع شحن السعة إلى مقر إقامته.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف من جهة إسناده، لا تقوم به الحجة.

الثاني: أن الحديث مخالف لأحاديث صحيحة جاز فيها البيع مع الشرط.

(١) رواه الطبراني في الأوسط: ٢١١/٣، والأصفهاني في مسند أبي حنيفة، ص: ١٦٠، والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص: ١٨٦، والحديث له قصة مشهورة ذكرها الطبراني في الأوسط عن عبد الوارث بن سعيد قال: «قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال: (البيع باطل والشرط باطل) ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: (البيع جائز والشرط باطل) ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: (البيع جائز والشرط جائز) فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: (ما أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل) ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: (ما أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: أمرني النبي ﷺ أن اشتري بريرة فأعتقتها البيع جائز والشرط باطل) ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: (ما أدري ما قال، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعث النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز)، والحديث في إسناده عبد الله بن أيوب، قال عنه الدارقطني: «متروك».

ينظر: بلوغ المرام، ص ٢٦٥، لسان الميزان ٢٦٢/٣، السلسلة الضعيفة ٧٠٥/١.

٢- أن شرط المشتري الشحن على البائع هو شرط عمل فيما لم يملكه بعد على البائع، فلا يصح للمشتري اشتراط هذا الشرط^(١).

ويُردّ بعدم التسليم بذلك؛ لأن المشتري شرط الشحن على البائع في شيء ملكه أو ماله إلى الملك.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشات الواردة؛ يتبين - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز اشتراط المشتري أن يكون شحن السلعة على البائع، وذلك للآتي:

١- ظهور أدلته وسلامتها من المناقشة.

٢- أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً على الناس في معاملاتهم، ورفقاً بهم، ورفعاً للخرج عنهم^(٢).

(١) ينظر: الروض المربع ٦/١٠٣.

(٢) تحدث ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٩ عن مسألة «الشروط في العقود» ثم قال: «والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فسادها، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل، فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم، يوضحه أن الالتزام بالشروط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر».

المبحث الثاني ضمان تلف السلعة أثناء الشحن

إذا قام البائع بشحن السلعة إلى المشتري، وحصل للسلعة تلف أو ضرر أثناء الشحن، فهل تكون السلعة من ضمان الشاحن؟.

الشاحن - سواء كان فرداً أو شركة - يعتبر أجيئاً، و شاحن السلعة يعتبر مستأجراً، ولهذا فإننا نطبق أحكام الإجارة على هذا العقد^(١).

ومن يتولى نقل السلعة من مكان البائع إلى مكان المشتري يعتبر أجيئاً مشتركاً؛ لأنه يقوم بنقل هذه السلعة إضافة إلى عدد من السلع والبضائع المختلفة.

وقد بحث الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ضمان الأجير المشترك^(٢)، وذكروا أن حكم هذه المسألة يختلف باختلاف حال الشاحن من جهة التعدي والتفريط أو عدمها وليبان ذلك فإنه يحسن الحديث عن هذه المسألة في المطلبين الآتيين:-

(١) الأجير عند الفقهاء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأجير الخاص: وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً، وسُمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس .

القسم الثاني: الأجير المشترك: وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين؛ كخياطة ثوب، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، وسُمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته.

ينظر: تبين الحقائق ١٠٥/٥، منح الجليل ٤٣١/٧، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، كشف القناع

٥٤٦/٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الأول: هلاك السلعة مع تعدي الشاحن أو تفريطه

إذا تعرضت السلعة للهلاك^(١)؛ نتيجة لتعدي الشاحن أو تفريطه؛ فإن الشاحن يضمن قيمة الشحنة باتفاق الفقهاء^(٢).

وذلك كأن يقوم الشاحن باستعمال السلعة دون إذن مالكيها، أو التساهل وعدم بذل الجهد في المحافظة عليها مما يعرضها للسرقة أو الاختلاس، ونحو ذلك مما يؤدي إلى هلاك السلعة مع تعدي الشاحن أو تفريطه.

ويدل على ضمان الشاحن ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الشاحن عندما يتعدى على السلعة أو يفرط في حفظها فقد اعتدى على السلعة فوجب الضمان عليه.

(١) الهلاك في اللغة مرادف للتلف، وهو ذهاب الشيء وفناؤه، ويأتي الهلاك على عدة أوجه؛ منها:

١ - افتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود.

٢ - هلاك الشيء باستحالة وفساد.

٣ - الموت.

٤ - بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً، وذلك هو الهلاك الأكبر المسمى فناء.

وقد جرى عرف الفقهاء على استعمال الهلاك والتلف بمعنى واحد، وهو خروج الشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة عادةً.

ينظر: المفردات، ص: ٧٩٣، لسان العرب ١٠/ ٥٠٣ مادة (هلك)، معجم المصطلحات المالية

والاقتصادية، ص: ٤٦٦.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ١٣٥، الفواكه الدواني ٢/ ١١٨، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، المغني ٨/ ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٤٩.

٢- أن الضمان إذا وجب بالغصب فبالإتلاف أولى؛ لأنه اعتداء وإضرار محض
والإتلاف قد يكون بالاعتداء على السلعة، وقد يكون بإهمال رعايتها وحفظها عن
الآخرين^(١).



(١) ينظر: المبسوط ٤٩/١١، الذخيرة ٨/٢٥٥، المهذب ١/٣٧٦، الإنصاف ٦/١٢١.

المطلب الثاني: هلاك السلعة بدون تعدي الشاحن أو تفريطه

إذا تلفت السلعة أثناء الشحن بدون تعدي الشاحن أو تفريطه؛ كأن تسقط السلعة من يد الشاحن فتتلف، أو تتعرض السلعة للسرقة مع بذل الشاحن القدر المطلوب في الحفظ والرعاية؛ فإن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في ضمان الشاحن للسلعة على قولين^(١):

القول الأول: أن الشاحن ضامن للسلعة.

وهذا قول لبعض الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وأحد قولي الشافعية^(٤)، والمنصوص عن أحمد^(٥).

القول الثاني: لا يضمن الشاحن السلعة.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، وهو قول لبعض الحنابلة^(٩).

(١) وذلك بناءً على خلافهم في مسألة «ضمان الأجير المشترك».

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١٣٥/٥، مجمع الضمانات، ص: ١٠١، الفتاوى الهندية ١٣٥/٥.

(٣) ينظر: المدونة ١١/٤٥٦، منح الجليل ٧/١١٠، الفواكه الدواني ٢/١١٨.

(٤) ينظر: الأم ٦/١٧٤، روضة الطالبين ٥/٢٢٨، مغني المحتاج ٢/٣٥٢.

(٥) ينظر: المغني ٨/١٠٣، الفروع ٤/٣٣٦، كشاف القناع ٤/٣٣.

(٦) ينظر: تبين الحقائق ١٣٥/٥، مجمع الضمانات، ص: ١٠١، الفتاوى الهندية ١٣٥/٥.

(٧) ينظر: المدونة ١١/٤٥٦، بداية المجتهد ٢/١٧٥، الفواكه الدواني ٢/١١٨.

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٥/٢٢٨، مغني المحتاج ٢/٣٥٢، نهاية المحتاج ٥/٤٨.

(٩) ينظر: المغني ٨/١٠٣، الفروع ٤/٣٣٦، كشاف القناع ٤/٣٣.

الأدلة:-

أدلة القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول القائل بالضمان بما يلي :

١- ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يضمّن الصباغ الذي يعمل بيده^(١).

٢- ما روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يضمّن الصباغ والصائغ وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»^(٢).

وجه الدلالة من الأثرين: أنّ فيهما دلالة على تضمين الأجير المشترك مطلقاً، ومن يقوم بنقل السلعة هو أجير مشترك؛ لأنه يستقبل من الناس وينقل لهم ولا يستأثر أحداً بمنفعته، ويأخذ أجره على عمله.

ونُوقش بأن التلف حصل بفعل مأذون فيه، فلا يجب الضمان؛ كالأجير الخاص لأن التلف حصل بالفعل الذي أذن للأجير به؛ كالحمل ونحوه، وهو لا يمكنه التحرز عن ذلك التلف أو الفساد، ودفع ذلك لا يكون إلاّ بحرج والخرج منفي فكان ملحقاً بما ليس في الوسع^(٣).

وأجيب بأن المأذون فيه هو العمل لا الإتيان؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله ويمكن للأجير التحرز عن التلف ببذل مزيد الوسع في الاجتهاد بذلك؛ لأن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر في عدم دفع الضمان^(٤).

(١) سبق تخريجه في ص: ٢٩٢.

(٢) سبق تخريجه في ص: ٢٩٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ٢١١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

٣- أن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه لا بد أن يكون مضموناً
إذ أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، فلو تلف ما بيده لم يكن له أجره^(١).

دليل القول الثاني القائل بعدم الضمان: أن الأجير أمين، والأمين لا يضمن ما جنت
يده إلا أن يتعدى أو يفرط، وأن قبض السلعة حصل بإذن مالكيها؛ فبالتالي لا
يضمنها^(٢).

ورُدد بأن مالك السلعة سلّم إليه السلعة على شرط السلامة من العيب أو الفساد
والتلف، وهذا أمر في مقدور الشاحن، فيصح التزامه بالعقد، إلا أن يكون التلف بأمر
خارج عن مقدوره فلا يضمن^(٣).

الترجيح:

يمكن أن يقال إن الشريعة الغراء قد جاءت بمقاصد سامية؛ منها: المحافظة على
الأموال، وسد الذرائع المفضية إلى إتلافها، أو إفسادها، وبالتالي فإن من أخذ أموال
الناس، أو أمتعتهم، فإنه يكون ضامناً لما أخذ؛ لأنه لو تعامل الناس بأنه من أفسد أموال
الآخرين استطاع التنصّل من تبعة ذلك بأدنى الحيل؛ لضاعت حقوق الناس
وخصوصاً في هذه الأزمنة التي خفت فيها الأمانة، إلا أن يكون الهلاك أو التلف بأمر
غالب لا قدرة له على دفعه، بشرط إقامة البينة على ذلك^(٤).

وما ورد عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - في تضمين الأجراء فيه عمل بالسياسة
الشرعية، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول وعملوا به^(٥).

(١) ينظر: المغني ٨/ ١٠٤، كشاف القناع ٤/ ٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، المغني ٨/ ١٠٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، المغني ٨/ ١٠٤.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢.

ومن ثمّ فيمكن القول بأنّ الراجح هو القول الأول القائل بتضمين الأجير المشترك، إلاّ إذا كان تلف السلعة حصل بأمر قاهر لا قدرة للشاحن أو من تحت يده على دفعه، فالشاحن يضمن السلعة إذا تلفت بيده، إلاّ إذا كان الهلاك بأمر لا قدرة للشاحن على دفعه، بشرط إقامة الشاحن البينة على ذلك، والله أعلم^(١).



(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢١١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، المغني ٨/ ١٠٤.

المبحث الثالث

تسليم السلعة للمشتري

تسليم السلعة للمشتري هو من أهم الآثار المترتبة على عقد البيع في المزاو الإلكتروني، ولتوضيح هذه المسألة سيكون الحديث عنها وفق الآتي:-

أولاً: حكم تسليم السلعة

يجب على البائع في المزاو الإلكتروني تسليم السلعة إلى صاحب العطاء الأعلى ويمكن أن يعلل لذلك بما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب تسليم المبيع للمشتري^(١)، حيث عللوا لذلك بالآتي:-

- ١- أن حق المشتري في الانتفاع بالسلعة، والتصرف بها لا يتم إلا بالتسليم^(٢).
- ٢- أن معنى البيع لا يحصل إلا بالتسليم؛ لأنه عقد مبادلة، وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة في التسليم؛ لأنها أخذ بدل وإعطاء بدل وجعل الإيجاب والقبول دليلاً عليهما^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ١٣/١٩٢، شرح مختصر خليل ٥/٨٠، روضة الطالبين ٣/٥١٥، الإنصاف ٤/٤٥٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/١٩٢، شرح مختصر خليل ٥/٨٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٤٣.

ثانياً: صفة تسليم السلعة

يكون تسليم السلعة بأن يخلي البائع بين المشتري وبين السلعة؛ بحيث يستطيع المشتري أخذ السلعة والتصرف فيها^(١).

ونظراً لأن السلعة في المزاد الإلكتروني غائبة عن المشتري، وقد يكون المشتري في مدينة وتكون السلعة في مدينة أخرى؛ فإن السلعة تبقى أمانة عند البائع قبل شحنها حتى تستلمها شركة الشحن من البائع وتسلمها إلى المشتري^(٢).

ويكون البائع مسؤولاً عن السلعة فترة انتظار شركة الشحن، ولا يتصرف بها إلا بوكالة من المشتري، يقول ابن قدامة - رحمه الله -: «وإن تصرف المشتري بإذن البائع أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف»^(٣).

ومؤونة تسليم السلعة تكون على البائع، وذلك يشمل فرز السلعة، ووزنها وتسليمها لشركة الشحن، يقول ابن قدامة - رحمه الله -: «... ويفارق الكيل والوزن فإنهما على البائع؛ لأنهما من مؤونة التسليم للمشتري، والتسليم على البائع... ولا أعلم فيه مخالفاً»^(٤).

فإذا تسلمتها شركة الشحن تنتهي عهدة البائع، وتكون السلعة أمانة في يد شركة الشحن حتى توصلها إلى مكان المشتري، وذلك لأن تسليم السلعة ليس له حدٌّ

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥.

(٢) ينظر: بحث القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، للدكتور الصديق الضير، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ١/ ٤٨٦.

(٣) في المغني ٦/ ٢٥.

(٤) المغني ٦/ ١٦٤.

في اللغة والشرع ، فيصار فيه إلى العرف^(١)، وبناءً على ما تعارف عليه الناس في مواقع المزاد الإلكتروني من أن تسليم السلعة يكون بهذه الطريقة فنأخذ بهذا العرف.

ثالثاً: وقت تسليم السلعة

يلتزم البائع بتسليم السلعة للمشتري خلال مدة معينة يحددها موقع المزاد الإلكتروني، والغالب أن تكون المدة خلال يومين ولا تزيد عن أسبوع.

ومثال ذلك: ما جاء في اتفاقية شروط استخدام موقع سوق.كوم فقد ورد ما نصّه: «عليك أن تشحن البضاعة للمشتري الفائز في غضون (٤٨) ساعة»^(٢).

ويجب على البائع الالتزام بهذا الشرط؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^(٣).

و الاستدلال به من وجهين:

الأول: أن الرسول ﷺ أمر بالامتنال للشروط بين المتعاقدين، وأن هذا من صفات المسلم، والموقع اشترط على البائع شحن السلعة للمشتري خلال فترة محددة وقبل البائع بهذا الشرط؛ فوجب الامتنال له.

الثاني: أن اشتراط الموقع لهذا الشرط، لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً فوجب الامتنال لشروطه.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/ ٤٣٤، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، المغني ٦/ ١٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٦.

(٢) على الرابط: <http://saudi.souq.com/contents.php?show=terms>

(٣) سبق تخريجه ص: ١٤٤.